جامعة ديـــــالى

كلية القانون والعلوم السياسية

أثر العمليات الإرهابية على حق التعليم
ناحية القيارة في محافظة نينوى نموذجا

رسالة مقدمة إلى مجلس كليَّة القانون والعلوم السياسيّة في جامعة ديالى

من قبل

عبدالقهارعلي عزيز

بإشراف الأستاذ الدكتور خليفة إبراهيم عودة التميميّ

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستيرفي القانون العام- حقوق الإنسان والحريات العامة

شوال 1440 هـ

حزيران 2019 م

University of Diyala

Collge of Law and Political Science

The Impact of Terrorist Operations on the Right to Education.

The Qayara Area in Nineveh Govermorte is a model.

A Thesis Submitted by

Abdulqahar ali Aziz ali

To the Council of the Collge of Law and political science university of Diyala ,which is part of the requirements for obtaining a masters degree in general law, specializing in human rights and public freedoms. under the supervision of professor

Prof. Khalifa Ibrahim Odeh al -Tamimi

2019 1440

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين (153) وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُون (154) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِين (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُون (157) ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة: (153 –157)

((الإهداء))

إلى الحبيب المصطفى محمد (صل الله عليه وسلم) وآل بيته الأطهار

وإلى من تجسد في حبهما حب الله والوطن ...

أبي و أمي الحبيبان

عرفاناً و وفاءً وتقديرا

ربي أغفر لي ولوالدي وارحمني وأرحمهما كما ربياني صغيرا

إلى أشقائي الشهداء (علي –حبيب –عبد الغفار –عبد الجبار) ضحايا الإرهاب

الى من كانوا عوني و سندي . . زوجتي وأولادي

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين

إلى كل زملائي في مشواري الدراسي

إلى كل الأصدقاء

أهدي هذا العمل راجياً من المولى

عزّ وجلّ أن تجد القبول

الباحث

((شكر وعرفان))

الحمد لله الذي لا اله إلا هو, واشكره على ما أعان ويسر لي كل ما هو عسر، وألهمني الصبر في العلم والعمل، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد . .

وأنا أضع اللمسات الأخيرة في كتابة رسالتي الموسومة ب (أثر العمليات الإرهابية على حق التعليم ناحية القيارة في محافظة نينوى نموذجا) لا يسعني ألا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور (خليفة إبراهيم عودة التميمي) لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمّه لي من النصح والإرشاد وذلل لي العواقب والصعاب التي واجهتني، فكان خير عون لي ورافقني بفكره وعقله طوال المدة التي استغرقتها في الكتابة، وله الأثر الكبير في إظهار الرسالة بهذا الشكل، فجزاه الله عني خير الجزاء . كما أتوجه بالشكر الى كل أساتذتي الأفاضل الذين بذلوا الجهود الجهيدة خلال السنة التحضيرية،و كل أساتذة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى , و إلى كل زملائي في الدراسة التحضيرية، والأخوة الموظفين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، وأتوجه بالشكر والعرفان لمن ساعدني ومد لي يد العون والمساعدة في طبع الرسالة وتنسيقها وخصوصا صديقي العزيز من محافظة البصرة الفيحاء (قصي مطشر طالب), كل التقدير والمودّة. وفي الختام أرجو من الله العلي القدير أن يوفقني إلى ما فيه الخير لي ولبلدي العزيز العراق الحبيب .

. . . . والله ولي التوفيق . . . .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2 – 1
الفصل الأول : في مدلول الإرهاب وحقوق الإنسان	3
المبحث الأول : مفهوم الإرهاب	3
المطلب الأول : التعريف بالإرهاب	4
الفرع الأول : إشكالية تعريف مصطلح الإرهاب	5
الفرع الثاني : تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا	8 -6
الفرع الثالث : أشكال الإرهاب ودوافعه وخصائصه	15 – 9
المطلب الثاني : التطور التاريخي للإرهاب	16
الفرع الأول : الإرهاب في العصور القديمة	18 - 17
الفرع الثاني : الإرهاب في العصور الوسطى	20 – 19
الفرع الثالث : الإرهاب في العصر الحديث	24 – 21
المبحث الثاني : مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي	25
المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان	26
الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان	29 – 27
الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان	31 – 30
الفرع الثالث : تقسيمات حقوق الإنسان	36 – 32
المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان	37
الفرع الأول : حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى وعصر النهضة	45 – 37
الفرع الثاني : حقوق الإنسان في العصر الحديث	49 – 46
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة	52 – 49
الفصل الثاني : حق التعليم في أطار القانون الدولي لحقوق الانسان	54-53
المبحث الأول : حق التعليم في أطار المواثيق الدولية	55
المطلب الأول : تحقيق فرص حق التعليم للجميع	56- 55
الفرع الأول : حق التعليم وفقاً للمساواة وعدم التمييز	64 – 57
الفرع الثاني : الحق في حرية ومقبولية التعليم	68 - 64
الفرع الثالث : أهداف ودور التعليم في تعزيز احترام حقوق الإنسان في ضوء قواعد القانون الدولي	73 - 68
المطلب الثاني : الجهود الدولية لحماية الحق في التعليم	74
الفرع الأول : دور المنظمات الدولية في حماية حق التعليم	81 - 74

الفرع الثاني : جهود المجتمع الدولي لإعلان التعليم للجميع في تسعينات القرن العشرين	83 - 81
الفرع الثالث : الجهود الدولية لإعلان التعليم للجميع في مطلع الألفية الثالثة	86 - 84
المبحث الثاني : حماية الحق في التعليم وفقا لقواعد القانون الدولي	87
المطلب الأول : الحماية الدولية للحق في التعليم ومبدأ التمييز في قواعد القانون الدولي الإنساني	91 – 88
الفرع الأول : حماية القانون الدولي الإنساني لحق التعليم للفئات المتضررة من النزاعات المسلحة	94 - 91
الفرع الثاني : الاحتلال وحقوق الأطفال في التعليم والرعاية	95 - 94
المطلب الثاني : دور السلطات القضائية وشبه القضائية في حماية الحق في التعليم	96
الفرع الأول : دور القضاء الوطني والدولي في حماية حق التعليم	98- 97
الفرع الثاني : دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حق التعليم	101 – 99
الفصل الثالث : الأعمال الارهابية وأثارها المختلفة	102
المبحث الأول : الآثار السلبية للأعمال الارهابية في محافظة نينوى	103
المطلب الأول : أثر العمليات الارهابية في ناحية القيارة	104
الفرع الأول : الآثار الأمنية والسياسية للعمليات الارهابية على مجتمع ناحية القيارة	105 - 104
الفرع الثاني : الآثار الدينية والصحية للعمليات الارهابية على مجتمع ناحية القيارة	108- 106
الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعمليات الارهابية على مجتمع ناحية القيارة	111- 109
المطلب الثاني : العمليات الارهابية وتهديدها لحق التعليم	112
الفرع الأول : النزوح الداخلي وأثره على حق التعليم	114-113
الفرع الثاني : أثر العنف الارهابي والتهديد على حق التعليم	116-115
المبحث الثاني : انعكاسات العمليات الارهابية على الحق في التعليم	117
المطلب الأول : حق التعليم في العراق تراجع الانجازات	117
الفرع الأول : حق التعليم الواقع والمتغيرات	121-118
المطلب الثاني : العمليات الارهابية وأثرها في خلق ازمة التعليم وسبل الحماية	122

الفرع الأول : العمليات الارهابية ومؤشرات جودة التعليم	124 - 123
الفرع الثاني : دور التعليم في مواجهة العمليات الارهابية	127 – 125
الخاتمة	130-128
قائمة المصادر	154-131

الملاحق

الموضوع	الصفحة
إحصائية مديرية تربية قضاء الحضر في القيارة	2-1

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة تحديد مفهوم الإرهاب ونشأته وتطوره وتقسيماته ودوافعه والخصائص التي يمتاز بها باعتباره احد الظواهر الإجرامية التي شاعت في هذا العصر , وعدم الاتفاق دوليا على وضع تعريف جامع له وذلك لكون مفهومه نسبيا ومتطورا ومختلفا من مكان الى مكان آخر وذلك بحسب الظروف والمصالح المتغيرة والنظريات والتفسيرات المتصلة به بالإضافة الى اختلاف الثقافات ولذلك فهو يتخذ أشكال متعددة ودوافع عديدة منها سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية ودينية ...الخ وتستنتج الدراسة

1- ان للعمليات الارهابية أسباب ودوافع عديدة تساهم في حدوثها ليس من الضرورة ان تتوافر جميعها فيها وإنما ان توافر قدر منها يكون كافيا لحدوث ظاهرة الإرهاب .

2- بيان مفهوم حقوق الإنسان وتطورها وخصائصها باعتبارها أحد أهم المجالات التي تجتذب الاهتمام في النطاق الدولي والوطني خاصة بعد أن أصبح الإنسان ذاته محور الدراسة في مجال الحقوق التي لابد أن يحصل عليها مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والتفكير والتعليم والعقيدة ولأنها حقوقاً متأصلة في الكرامة الإنسانية وأنها غير قابلة للتصرف مع عدم جواز حرمان أي شخص منها ولأي سبب كان وأنها حقوقا عالمية وفي حالة من التطور المستمر .

3- معرفة ماهية الحقوق الفردية والجماعية وضماناتها في أوقات النزاعات المسلحة والتركيز على حق التعليم باعتباره أحد حقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وتحقيق فرص الحصول عليه من قبل الجميع وفقا للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أي أساس من أسس التمييز.

4- الآثار الجسيمة للعمليات الإرهابية في انتهاك حقوق الإنسان ومن ذلك حق التعليم وحرمان الأفراد منه بسبب انعدام الأمن والنقص الحاصل في أعداد المعلمين الذين نزحوا من مناطقهم حفاظا على أرواحهم وأرواح عوائلهم بالإضافة الى تدمير المدارس في عموم محافظة نينوى وناحية القيارة بشكل خاص , وقد توصلت الدراسة الى:

1-ضرورة العمل الجاد على إعمار المدارس والمؤسسات التعليمية التي دمرتها هذه العمليات الارهابية .

2- تعويض الضحايا وخصوصا الطلاب والفئات المشمولة بحق التعليم من الأطفال والنساء الذين خسروا حقهم في التعليم خلال فترة احتلال التنظيمات الارهابية لناحية القيارة.

3-إصدار التشريعات اللازمة لضمان التمتع بالحقوق وحمايتها.

Abstract

The study dealt with defining the concept of terrorism , its origin , its development , its divisions , its motives and the characteristics that characterize it as one of the criminal phenomena prevalent at this time , and the lack of international agreement on the status of the definition of a collector because the concept is relatively developed and different from one place to another depending on changing circumstances and interests and theories and interpretations related to it in addition to different cultures , the study concludes that terrorist operations have many causes and motivations that contribute to their occurrence. It is not necessary that all of them are availability of some of them is sufficient to cause the phenomenon of terrorism as well as the definition of the concept of human rights and its development and characteristics as one of the most important areas that attract attention at the international and national level, especially after the same person has become the focus of study in the field of rights that must be obtained such as the right to life and the right to freedom and thinking education and faith and because they are inherent rights in human dignity and that it is inalienable with no one being deprived of it and for any reason whatsoever and that they are universal rights and in a state of continuous development , and to know what individual and collective rights and guarantees are in times of armed conflict and to focus on the right to education as one of the economic, cultural and social rights within the framework of international human righted law and international conventions and to achieve access to it by all in accordance with gender equality and non – discrimination on any grounds of discrimination, and the serious effects of terrorist operations on the violation of human rights including the right to education and deprivation of individuals because of insecurity and lack of numbers of teachers who were displaced from their areas to preserve the lives and lives of their families in addition to the destruction of schools throughout the province of Nineveh and the province of qayara in particular and the study reached the need to work and the educational institutions destroyed by these terrorist operations and compensating the victims, especially the students and the categories covered by the right to education , children and women who lost their right to education during the period of the terrorist organizations in terms of the necessary legislation to ensure the enjoyment and protection of rights

المقدمة

لقد أصبح الإرهاب الدولي الشكل الرئيسي للصراع المسلح في العالم , وأصبحت تأثيراته كارثية على المجتمعات لما يحمل في طياته من انتهاكات لكل القيم الإنسانية التي نصت عليها جميع الشرائع وكفلتها القوانين الدولية والوطنية , وهو ما يثير التساؤلات الكبيرة بشأن النتائج والتأثيرات لهذا الصراع بما تحوي من تعقيدات واسعة , فمن جانب يمثل القضاء على هذه الآفة الهدف المثالي وهو في غاية الصعوبة لتحقيقه لكون الإرهاب من الظواهر المعقدة والملازمة لتطورات المجتمع ذات الدوافع السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية , إضافة الى عدم أمكانية امتلاك القدرات المضادة له في أي دولة مما يجعلها بحصانة تامة , فقد شهد الإرهاب وطيلة أكثر من عقدين الكثير من التطورات الهيكلية الهامة الناتجة عن المتغيرات الحاصلة في النظام الدولي وعملية سباق التسلح بما في ذلك التكنولوجيا العسكرية وأسلحة الدمار الشامل وانفراد القطب الواحد في إدارة شؤون العالم , والعولمة وما رافقها من فرص وتحديات , وبما أن الحروب والنزاعات المسلحة , والعمليات الإرهابية أصبحت من الظواهر الشائعة في العلاقات الدولية من وجهة واقعية , ونظراً لما تسببه من خسائر وآلام للإنسانية كان لابد من الإشارة أليها ووضع القوانين التي تحد منها وتعمل على تخفيف قسوتها وآثارها وبالأخص ما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان , وأبرزها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني , وسنحاول التركيز في بحثنا على تحديد مفهوم الإرهاب ونشأته وتطوره وإشكالية تعريفه , والتطرق الى مفهوم حقوق الإنسان, وتقسيماتها وسيتم دراسة تأثير العمليات الارهابية على هذه الحقوق وخاصة حق التعليم بشكل عام وفي ناحية القيارة في محافظة نينوى العراقية خاصة بعد أحداث 2014/6/10 فيها.

أهميـــة الدراسة : - تكمن أهمية الدراسة في بحثها لموضوعاً يتعلق بانتهاك العمليات الإرهابية لحقوق الإنسان بشكل عام ، وحق التعليم بشكل خاص وتأثيراته على المجتمع في محافظة نينوى وناحية القيارة خاصة ، مع ازدياد معاناة الأفراد نتيجة احتلال تنظيم (داعش) الإرهابي للمحافظة لأكثر من عامين مما سبب زيادة الضحايا من المدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال ، ولارتباط الموضوع بالواقع المعاصر من استمرار لهذه العمليات والانتهاكات في كل مكان تحل فيه هذه الزمر الضالة .

مشكلة الدراسة : - تتمثل مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الاتية:

1- هل إستطاع الإرهاب تشكيل الخطر الواضح في انتهاك حقوق الإنسان .
2- ماهي الآثار الناجمة عن العمليات الإرهابية تجاه المواطنين .
3- هل استطاع الإرهاب حرمان المواطنين من التمتع بحقهم في التعليم .

أهداف الدراسة : - تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على المعاناة الخاصة بالمدنيين الأبرياء نتيجة العمليات الإرهابية وأثارها السلبية على الحق في التعليم في ناحية القيارة خصوصا ونينوى عموما والتعريف بحقوقهم بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما يهدف أيضاً الى معرفة دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حمايتهم.

فرضية الدراسة : - ظاهرة الإرهاب هي سلوك شاذ في المجتمع الإنساني ويتصل ببيئة ليست بالضرورة ذات أفكار وأيديولوجيات واحدة ، يتحتم التصدي لها لتمكين الافراد من التمتع بجميع الحقوق وخصوصا الحق في التعليم بدون تمييز وعلى قدم المساواة.

منهجية الدراسة : - تم استخدام المنهج التاريخي لبيان التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب تقليدياً وحديثاً وتطور مفهوم حقوق الإنسان ، وكذلك المنهج التحليلي الوصفي المستند الى المسوح الميدانية في بيان اعداد الطلبة والتدريسين الذين تضرروا جراء العمليات الارهابية في ناحية القيارة.

هيكلية الدراسة : - تنقسم الدراسة الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة : الفصل الأول في مدلول الإرهاب وحقوق الإنسان، وفيه مبحثان ، المبحث الأول : مفهوم الإرهاب ونشأته وتطوره ، المبحث الثاني : مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي , والفصل الثاني : حق التعليم في أطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وفيه مبحثان ، المبحث الأول : حق التعليم في أطار المواثيق الدولية ، المبحث الثاني : حماية الحق في التعليم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني , والفصل الثالث : الأعمال الارهابية وأثارها المختلفة وفيه مبحثان ، المبحث الأول : الآثار السلبية للأعمال الإرهابية في محافظة نينوى ، المبحث الثاني : واقع التعليم الأزمة وسبل الحماية.

الفصل الأول

في مدلول الإرهاب وحقوق الإنسان

تظهر الحاجة ضرورة تحديد ماهية الإرهاب لوضع تعريف واضح ومقبول لدى كافة الدول أو معظمها ،وذلك لان دراسة أي ظاهرة غير مشروعة أو مجرمة ،لمواجهتها أو لتحجيمها أو القضاء عليها يستلزم الوصول الى تعريف هذه الظاهرة تعريفا دقيقا ,وهو ما لم تتفق عليه دول العالم لحد الآن وذلك لتجنب بعض الدول ذلك عمدا ،خشية التعثر وتحاشيا من اختلاف المجتمع الدولي لظاهرة الإرهاب .وذلك بسبب الاختلاف في التوجهات السياسية والاقتصادية التي دعت القوى العظمى في العالم الى تجريم بعض أفعال المنظمات والجماعات في دول ما وتسمح بنفس الأفعال في دول أخرى وتعترف بشرعيتها لذلك انتهجت هذه الدول مناهج مختلفة ومتناقضة في تعريفها للإرهاب وفقا لمصالحها وبالنظر لكون موضوع البحث يرتبط بمفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان فإن منطق البحث يقتضي تحديد مفهومهما لكي نستطيع تحديد العلاقة التي تربط بين المفهومين لاحقا فمحاولة وضع تعريف واضح للإرهاب وحق الإنسان يعمل على فهم الموضوع وتحديد مساره من خلال أهم الاتجاهات التي سجلت بهذا الصدد.

المبحث الأول

مفهـــوم الإرهاب

وجدت ظاهرة الإرهاب مع وجود المجتمعات الإنسانية وتطورت كبقية الظواهر الأخرى مستفيدة من التطور في العلوم لتفعيل أساليبها ووسائلها وبذلك أصبحت أهدافها متعددة وتوسعت ليصبح العالم اجمع جغرافيتها دون ان تميز بين الدول النامية و المتقدمة ، الغنية منها والفقيرة أو بين الأنظمة الديمقراطية أو غير ذلك ، بحيث أصبح العمل الارهابي محتمل الوقوع في أيٍّ منها لا يمنعها من ذلك ان تكون الدولة قوية أم لا، وأصبحت تستخدم نشر الرعب والذعر من خلال استهداف المدنيين وغيرهم لتحقيق أهدافها السياسية كوسيلة للضغط على السلطة للرضوخ لمطالب الإرهابيين وتغيير مواقفها تبعا لذلك وبالنتيجة فرض النفس على المسرح الدولي[1]لذلك أضحت الحاجة ملحة الى وضع تعريف للإرهاب نستطيع عن طريقه التعرف على الخصائص المميزة لهذه الظاهرة خاصة وان الاختلاف فيما بين الدول حول التعريف بهذه الظاهرة أدى الى ضعف الجهود الدولية لمكافحتها وبالمقابل تفاقمها وازدياد خطورتها وهذا ما سنعمل على بيانه في المطالب الاتية

---

(1) د. عامر صلاح الدين،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،1977،ص485

المطلب الأول

التعريف بالإرهاب

ليس هناك اتفاق على تعريف جامع للإرهاب حتى أصبح مفهوماً نسبياً متطوراً فهو يختلف من مكان الى آخر ،ومن شخص الى آخر ،ومن فكر الى آخر وذلك بحسب الظروف المتغيرة والسبب ليس لغرابة المصطلح وغموضه فقد أصبح المفهوم متداولا من قبل العامة فضلا عن المتخصصين ،ولا لقصور المعاجم اللغوية عن بيان المفردات لتعريفه ،ولكن تجدر الإشارة الى انه في الوقت الحاضر غدا استخدام كلمة الإرهاب مقروناً بكلمتي التطرف والعنف وقد ربطت اللغات العربية والفرنسية والانكليزية في تعريفاتها للإرهاب ،والعنف، والترويع بالأهداف السياسية وهذه (نظرة غير قانونية).
فكلمة الإرهاب اليوم تستعمل للدلالة على أعمال العنف التي تولد الرعب والخوف مهما كانت الأغراض سياسية أو شخصية أو دينية[1] ومما تجدر الإشارة اليه ان الإرهاب حاليا أصبح يمثل تهديدا كبيرا لاستقرار المجتمعات الدولية والوطنية وكذلك للحقوق الإنسانية أيضا كما ان قوانين الإرهاب التي وضعت كوسيلة لمكافحته أصبحت من الأسباب التي تؤدي في كثير من الأحيان لانتهاك حقوق الإنسان ولعدم وجود تعريف جامع ومانع لظاهرة الإرهاب بسبب الاختلاف مابين الفقهاء والمختصين بدراسة هذه الظاهرة كلا حسب رأيه ووجهة نظره ولكون هذه الظاهرة مختلفة الأشكال والصور والدوافع بسبب اختلاف الثقافات مابين المجتمعات وطبيعة نظرتها إليها.((هذا الأمر ساهم الى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على حقوق الإنسان تحت ذريعة قانون مكافحة الإرهاب))[2] نرى أن المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب وبيان دلالته القديمة والحديثة في اللغات المذكورة لا تتضح معانيه إلا إذا بينت هذه الدلالة بسياق تشكيلها والتطور التاريخي الذي مرت به كما قد بذلت محاولات فقهية متعددة للوصول الى تعريف جامع للإرهاب إلا أنها جاءت متباينة من حيث الأساس الذي ارتكز عليه لتمييز العمليات الارهابية فالبعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة في أنها وسائل من شأنها إثارة الرعب أو إحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية وأمن البلاد وبعضها الآخر يرتكز على الأثر المترتب على الفعل الإرهابي وهو التدمير والتخريب كأثر مادي والرهبة والخوف كأثر معنوي لدى من يوجه اليه هذا الفعل.لذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع.

---

(1) د. يامن محمد منيسي ،مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2017،ص15

(2) د.رنا مولود سبع ،ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان فرنسا وبريطانيا أنموذجا ،مجلة الدراسات الدولية ,جامعة بغداد ،العدد التاسع والأربعون، ص158.

الفرع الأول

إشكالية تعريف مصطلح الإرهاب

يمكن ملاحظة عدم وجود اجماع على تعريف محدد لمصطلح الإرهاب سواء كان ذلك على المستوى الفقهي أو الدولي ، وذلك بسبب اختلاف النظريات والتفسيرات المتصلة به ،هذا بالإضافة الى اختلاف الثقافات فإن ما يعتبر عملا إرهابيا من وجهة نظر احدى الدول قد لا يكون كذلك في دولة أخرى وأن هذه الإشكالية في تعريف المصطلح تنطلق من عدة أبعاد أساسية هي:

أولا:إشكالية على المستوى التنظيري تتعلق بالمصطلحات والمفاهيم والمعاني [1]

وذلك لعدم وجود إجماع بين المفكرين والباحثين بخصوص تحديد المفهوم وتداخله مع مفاهيم مشابهة له بالمعنى مثل العنف السياسي والجريمة السياسية واختلاط المفاهيم لدى الكثير,فضلاً عن مصطلح الإرهاب تتباين أنماطه وأشكاله وأهدافه من مجتمع لأخر ومن دولة الى أخرى وكذلك غياب التأصيل النظري على مستوى النظرية العلمية التي تحدد هذا المصطلح نتيجة لتسييسه وبذلك يشكل عائقا معرفيا في تأصيله نظريا ومنهجيا[2]

ثانيا:إشكالية متعلقة بنقص الموضوعية والحياد القيمي في التحليل البنيوي للظاهرة

فغياب المفهوم العلمي والنظري الموضوعي والحيادي للإرهاب الى حد ما يظهر تغيرات مختلفة للظاهرة ,لذلك ينظر الى مقاومة الاحتلال على أنها فعل إجرامي إرهابي ,ولذلك فأن تحليل هذه الظاهرة بإبراز الجوانب الذاتية يؤدي الى الانحياز والابتعاد عن الحياد القيمي ،فالذاتية وغياب الموضوعية ناتج عن اختلاف الاهتمامات والمصالح السياسية[3]

ثالثا:إشكالية تشمل غياب التكوين المعرفي الذاتي حول الإرهاب.

ففي ظل الوضع القائم للزاد المعرفي المتناثر بين المعارف العلمية المتنوعة سواء كانت قانونية أم

---

(1) د.أحمد فلاح العموش ،مستقبل الإرهاب في هذا القرن ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ،2006،ص16.

(2) باسمة بو معزة ،الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،جامعة فرحات عباس- سطيف ،كلية الحقوق ،رسالة ماجستير غير منشورة ،ص16.

(3) د.أحمد فلاح العموش ،مصدر سبق ذكره،ص17.

سياسية أم اجتماعية لابد من تأصيل علم قائم بذاته ومستقل ,ويمثل حقيقة معرفية على المستوى النظري والمنهجي ويرتكز على التداخل والترابط مع المعارف ذات الصلة[1]

رابعا:إشكالية تتصل بالمنهج .

يلاحظ الباحث في موضوع الإرهاب ان هناك افتقار الى منهج فقهي قائم بذاته يعالج الظاهرة موضوعيا آخذاً بالاعتبار خصوصية الظاهرة وفهمها وتفسيرها بناءً على أحداثها البنيوية الداخلية من دون تأثر بالمعارف الخارجية والسياسية الموجهة [2] فغياب الفهم العلمي الواضح للمصطلح فهما محددا يرتكز على الحيادية يحتم ضرورة بيان المصطلح وآلية تحليله وفهمه.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

أولا-الإرهاب لغةً:لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب[3] ولكنها قد عرفت الفعل رهبَ – يرهبُ –رهبةً رهباً اي خاف ،والرهبة هي الخوف والفزع , والرهبوت تعني الخوف العظيم وقد زيدت الواو والتاء للمبالغة .

وكلمة رعب(Terreur) ظهرت أول مرة في اللغة الفرنسية بقلم الراهب (Ebersuir) عام 1355م

وجاءت من اللغة أللاتينية (Terror) وهي تعني أصلا الخوف والقلق المتناهي الذي يساوي التهديد

المألوف وغير المتوقع بصورة واسعة جدا ,إلا ان هذه الكلمة قد أخذت معنى جديد في نهاية القرن التاسع عشر بعد ان تم إعدام الزعيم السياسي الفرنسي روبسبير واتهامه بالإرهاب الذي تمارسه الدولة وقد أدى تطور الإرهاب ضد الدول خلال فترة الثلاثين عاماً الأخيرة الى تخصيص لفظ الإرهاب للأنشطة الموجهة ضد الدولة[4]

---

(1) باسمة بو معزة ،الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره،ص17.

(2) د.أحمد فلاح العموش،مصدر سابق ،ص18.

(3) ابن منظور المصري ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ،المجلد الأول ،دار بيروت للطباعة والنشر ،1995، ص1374 .

(4) د.إمام حسانين ،جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة – دراسة تحليلية للتشريعات العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية ،دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية ،2010،ص8.

وإذا كانت كلمة الإرهاب في اللغة العربية تشترك مع كلمتي(Terreur,Terrorisme) الفرنسيتين وكلمتي (Terror,Terrorism)الانكليزيتين الى حد كبير في المعنى ولكنه يتم التمييزبين الكلمتين(terreur, و Terror) في اللغتين الفرنسية والانكليزية في أنهما تدلان على نموذج من نماذج الإرهاب السياسي الذي يمثل استخدام السلطة لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسيطرة .

أما كلمتي (Terrorismو Terrorisme) فتدلان على قيام الجماعات والأفراد باستخدام الارهاب[1] من هنا فأن ترجمة كلمة (Terrorisme) الشائعة لإعطاء معنى الإرهاب هي ليست ترجمة صحيحة وذلك لان الخوف من القتل أو الجرح لا يقترن بالرهبة بل انه يقترن بالرعب والفزع وعلى ذلك فإن الترجمة الأقرب لهذه الكلمة هي ((إرعاب)) وليست إرهاب ,ومع هذا أقرّ المجمع العربي كلمة الإرهاب في استعمال اللغة العربية واسقط عليها المدلول الحديث للكلمة[2]

ثانياً- الإرهاب أصطلاحاً: ورد لفظ الإرهاب في المعاجم المترجمة الى اللغتين الانكليزية والفرنسية بما يفيد بأنه وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية سواء كان العنف من جانب الأفراد او الحكومة ، والإرهاب في القاموس السياسي يأتي بمعنى نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية[3] كما ان الإرهاب هو احدى الوسائل التي تستخدمها الحكومة الإستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع لها ،كحكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1793 ،أما قاموس السياسة الحديثة فتطلق كلمة الارهابي لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب في ضغطها على الحكومات لتأييد الاتجاهات المناوئة او التي تطالب بالتغيرات الاجتماعية او السياسية للمجتمع[4]

---

(1) د.حيدر علي نوري ،الجريمة الارهابية – دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، منشورات زين الحقوقية ،ص60.

(2) د.يامن محمد منيسي ،مصدر سبق ذكره،ص17.

(3) د.إمام حسانين ،مصدر سبق ذكره،ص9.

(4) د.اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر ،ص20، متوفر على شبكة الانترنيت الموقع

تاريخ الزيارة 2018/9/12 http//www.kotobarabia.com

ويعرف قاموس أكسفورد الانكليزي كلمة الإرهاب بأنّهُ استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية[1] وقد عرف مجمع اللغة العربية (الإرهابيين) بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية[2] أما التعريفات القانونية للإرهاب فبالإمكان تلخيصها على أنها استخدام طرق العنف كوسيلة ترمي الى نشر الرعب لإجبار الآخرين على ان يتخذوا موقف معين او ان يمتنعوا عن موقف معين[3] فالإرهاب يستخدم من منظور الفعل العنيف ، والإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل سواء تحرك من خلال أيديولوجية او هدف ديني او خليط منهما وعلى هذا فإن التركيز يتم على السلوك العنيف لتمييز العمل الارهابي عن غيره ، وهذا العنف يتسم بالتكرار والتسلسل لينتج التخويف والرعب المطلوب , فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف للحصول على مزايا سياسية[4] وقد جاء تعريف الإرهاب حسب قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 في المادة الأولى منه بأنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية))[5] ونرى ان الكثير من الفقهاء على المستويين العربي والأجنبي قد اتفقوا على صعوبة وضع تعريف للإرهاب كونه من أهم المشكلات المعقدة في العصر الحالي وذلك لارتباط الظاهرة بفروع القانون الجنائي ، والقانون الدولي ، وبعض العلوم السياسية.

فمصطلح الإرهاب أثار كثيرا من الجدل والخلاف بين الدول والمنظمات وكذلك الفقهاء لاسيما في العصر الحديث فهذه الكلمة مطاطة وكل طرف يحاول ان يشكلها حسب أفكاره ومصالحه وأهدافه وهو ما يعود بالفائدة فقط على مرتكبي الأعمال الإرهابية[6]

---

(1) Oxford universal dictionary , 1974, p736.

(2) د.نبيل احمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية،القاهرة ،1988 ،ص20.

(3) د.مصلح حسن احمد ،الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ,مجلة مداد الآداب ,العدد الثامن ,ص492.

(4) د.إمام حسانين ،مصدر سبق ذكره،ص19.

(5) ينظر:المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 ، و الأسباب الموجبة لتشريع القانون.

(6) د.يامن محمد منيسي ، مصدر سبق ذكره،ص45.

تعريف الباحث للإرهاب ومن خلال ما تقدم فإن الباحث يخلص الى ان تعريف العمل الارهابي بأنه (كل ارتكاب لفعل إجرامي او التهديد به عمداً سواء تم بواسطة جماعة او فرد لتنفيذ مشروع إجرامي يخلف حالة من الرعب والفزع بين الناس ويعرض حياتهم او أمنهم او حرياتهم للخطر او يترتب عليه حالة من الفوضى والاضطراب وتعطيل لمؤسسات الدولة والإخلال بالأمن العام أيا كانت دوافعه وأهدافه).

الفرع الثالث

أشكال الإرهاب ودوافعه وخصائصه

من خلال الاطلاع على المفاهيم الفقهية العديدة والمختلفة للإرهاب يتضح لنا بأنه يمكن ان يمارس في صور عديدة ولأهداف مختلفة وذلك تبعا للدوافع والأسباب .

أولا-أشكال الإرهاب : يشتمل الإرهاب فعلا معينا او أكثر من فعل فله أشكال عديدة ومختلفة ،البعض منها حرمتها القوانين الوطنية لخطورتها والبعض الآخر حرمّها القانون الدولي بناءً على عدة معايير منها ما يأخذ (بشكل العمل الارهابي) الذي قد يكون مباشرا او غير مباشر بشكل جزئي او متكامل جماعيا كان أم فرديا فقد يكون هذا الفعل اغتيال أو خطف أو احتجاز رهائن، ومنها ما يأخذ بمعيار (الدافع الخاص بالجناة) الذي يركز على اساس الغاية أو الهدف الذي يسعى اليه الارهابيون من خلال اعمالهم ، فقد تكون هذ الاهداف سياسية أو دينية أو فكرية[1] ومنها ما يأخذ بمعيار(النطاق الخاص بالعمل الارهابي) الذي قد يتركز في اقليم معين او دولة بذاتها ، ولكون معيار (مرتكبي الجريمة) هو الأكثر وضوحا لنا فسوف نقوم بعرض أهم أشكال الإرهاب والتي يقسمها الى:

1-إرهاب ألدولة: وهذا يطلق عليه في بعض الأحيان الإرهاب الرسمي المنظم والذي يدل على استخدام الحكومات لدرجة عالية من العنف ضد المدنيين بغية إضعاف او تدمير إرادتهم في المقاومة او الرفض ، او ضد جماعات أخرى او دول أخرى معتمدة في ذلك على عناصر المخابرات والعملاء او التدخل العسكري او بوسائل أخرى ويقسم هذا الشكل الى إرهاب الدولة الداخلي او الخارجي[2]

أ-إرهاب الدولة الداخلي:هذا المفهوم يعني قيام حكومة دولة باستخدام العنف ضد المدنيين من مواطنيها بدرجة كثيفة لتحقيق احد هدفين او لكلاهما وهما ، أما العمل على قهر الشعب لإبعاده عن ممارسة

---

(1) فكري عطا الله عبد المهدي ، الارهاب الدولي ، المتفجرات ، دار الكتب الحديثة ، 2000، ص 13.

(2) د. احمد جلال عزا لدين ،الإرهاب في الشرق الاوسط ملامح رئيسية ،أوراق الشرق الاوسط ،المركز القومي لدراسات الشرق الاوسط ، القاهرة ، 1995، ص80.

السياسة وذلك حسب رغبة الحكام او لإضعاف إرادة المواطنين في دعم الثوريين اوالمعارضين للحكومة. وهذا النوع من الإرهاب تمارسه الديكتاتوريات يطلق عليه الإرهاب القهري.وتعتمد الدول الحديثة اعتمادا كليا على استخدام القوة والإرغام للسيطرة على مواردها والتحكم فيها ، وجزئيا في السيطرة على مواطنيها وتلجأ نظم الحكم المطلقة الى استخدام العنف ضد شعوبها ومعارضيها حتى تستمر في تقلدها زمام الحكم[1] ومثال ذلك كوريا الشمالية

ب-إرهاب الدولة الخارجي : وهو قيام حكومة دولة باستخدام العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى بدرجة كثيفة بغية تدمير روحهم المعنوية او لإضعاف أرادتهم في دعمهم وتأييدهم لحكومتهم وهذا الشكل له صورتان حسب نمط التنفيذ وهما ، الإرهاب العسكري ، والدولة المساندة للإرهاب والفرق بينهما هو ان الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية في تصدير الإرهاب الى الدولة او الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود إلا أنها تقوم باستخدام عناصر اجتماعية لتؤدي هذه المهمة [2] ومثال ذلك مايقوم به الكيان الصهيوني مع الشعب الفلسطيني .

2-إرهاب الأفراد والجماعات: وهي الأفعال التي ترتكب من قبل فرد او مجموعة أفراد او منظمة باستخدام العنف والترهيب لتحقيق هدف سياسي في الغالب[3] كما قد يوجه هذا الشكل من الإرهاب ضد أفراد معينين بهدف ابتزازهم ويدخل ضمن هذا النوع من الإرهاب الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم والتي تمتهن التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة من خلال العنف للهيمنة على الأسواق او ترهيب رجال القانون والسلطات التنفيذية الذين يحاولون الوقوف بوجه هذه الجماعات .وينقسم الإرهاب من حيث محل وقوعه الى نوعين:

أ-الإرهاب الداخلي : يقع هذا النوع من الإرهاب داخل إقليم الدولة من قبل مواطنيها الذين يباشرون بأنفسهم عملية التنظيم والتنفيذ بصفتهم الشخصية او كونهم ممثلين للسلطة ، وليس لهذا النوع من الإرهاب ارتباط خارجي .ومن ذلك العمليات التي تقوم بها الجماعات المسلحة لتحقيق أهداف محددة كتغيير نظام الحكم او فرض سياسة معينة ولا يدخل ضمن ذلك أعمال المقاومة المسلحة للتحرر من الاحتلال الأجنبي. وبحكم وقوع الإرهاب الداخلي في الدولة تطبق عليه نصوص القانون الجنائي للدولة .وبسبب تشابك المصالح الدولية أصبح التأثر والتأثير المتبادل بالعوامل الخارجية سواء كانت

---

(1) د. عبد الرحمن رشيد الهواري، الإرهاب والعولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،2002،ص40-42.

(2) د . احمد فتحي سرور ، حكم القانون في مواجهة الإرهاب ، ط2، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2009 ، ص 3.

(3) باسمة بو معزة ،الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره,ص32.

مباشرة او غير مباشرة أمرا كثير الوقوع مما ينفي عنه صفة المحلية[1]

ب-الإرهاب الدولي: لقد اختلف الفقهاء في تعريف الإرهاب الدولي فقد عرفه الدكتور (محمد عزيز شكري) على أنه "العمل العنيف الذي وراءه دافع سياسي , أيا كانت وسيلته، وهو مخطط له , لخلق حالات الرعب والهلع في قطاع معين من الناس وسواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن آخرين ، شريطة تعدي العمل حدود الدولة الواحدة الى أخرى ، وسواء ارتكب العمل في وقت السلم أم الحرب ". وعرفه (الدكتور عبدالعزيزسرحان) على أنه " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام "[2] إلا ان هذا الشكل من الإرهاب يتميز بخصائص معينة تكسبه الصفة الدولية كونه يؤدي الى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ويمتاز بتعدد الأطراف والضحايا فيه وهو يتشابه مع الإرهاب الداخلي في الطبيعة الذاتية لكونهما يستخدمان وسائل عنف تؤدي الى الرعب والفزع في المجتمع .ويدخل في نطاق هذا الشكل كل الأعمال الارهابية التي تحتوي على عناصر خارجية او دولية سواء كانت هذه العناصر أفرادا او مجموعات او دول وسواء كانت الأعمال الارهابية بناءً على تدبير او تحريض او تشجيع او مساعدة دولة من الدول أم لا.ويكتسب هذا الشكل من الإرهاب الصفة الدولية أما بسبب تعدد جنسيات المشاركين فيه او الضحايا او لكون وقوع الأعمال الارهابية في إقليم غير إقليم الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوه ,او لحدوث الأعمال ضد وسائل نقل دولية او بتحريض أطراف خارجية ,ولتجاوز الآثار المترتبة على هذه الأعمال لحدود أكثر من دولة او بسبب لجوء مرتكبي العمل الى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الارهابية ،علما ان هذا النمط هو السائد في الغالب حاليا بسبب سهولة الاتصال الدولي والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث ألعالمية[3] وهناك أفعال ترتكب ضد الأشخاص كالاعتداء على سلامتهم الجسدية وحوادث الاغتيال التي توجه ضد رموز الدولة وموظفيها وأعضاء البعثات الدبلوماسية والرموز الدولية والحكومات مثل عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري في لبنان.وهناك أشكال التخريب وإلقاء القنابل وعمليات الاختطاف المختلفة[4]

---

(1) د. محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث،الطبعة الأولى ، الرياض,2004 ،ص38-40.

(2) د . محمد عزيز شكري و د . عبد العزيز سرحان في ، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، عثمان علي حسن، اربيل ،2006، ص95-96.

(3) د. عبد الرحمن رشيد الهواري، الإرهاب والعولمة ، مصدر سبق ذكره،ص41.

(4) د .عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986 ، ص73.

ثانيا:دوافع الإرهاب : من المؤكد ان وراء الإرهاب أسباب ودوافع مختلفة منها أسباب سياسية ومنها اقتصادية وأخرى اجتماعية ونفسية وغيرها من الأسباب من المتعذر حصرها ، وذلك لحصول عمليات إرهابية لا يعرف سببها ،وبصورة عامة يمكن القول بان العمل على تشخيص ومعرفة أسباب الإرهاب يساعد في معرفة وإيضاح مفهوم الإرهاب . ولكون ظاهرة الإرهاب كظاهرة إجرامية تمتاز بخصوصية عن غيرها من مختلف الظواهر الإجرامية الأخرى حيث ان العمل الارهابي ليس عملا منعزلا او عرضيا وإنما هو ثمرة تظافر عدة عوامل تحركه وتحدد تكوينه،ونظرا لهذا التعدد في العوامل والدوافع فقد تباينت وتعددت أيضا آراء الباحثين في الأسس التي يتم من خلالها دراسة هذه الأسباب[1] ويمكن تقسيمها بشكل عام الى:

1- الأسباب السياسية.

بدءا لابد من الإشارة الى ان الإرهاب مرتبط بطبيعة النظم السياسية ومدى الشرعية التي تستند أليها ومستوى نجاح هذه النظم في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان والحريات العامة حيث ان العمليات الارهابية ذات الدافع السياسي تهدف الى الوصول الى ان تتخذ الجهة التي تستهدفها العملية الارهابية قرارا سياسيا معينا،ومما تجدر الإشارة اليه ان العمليات الارهابية ذات الدوافع السياسية تثير الجدل بخصوص مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية[2] ومن هنا فان العامل السياسي يشمل كل الظروف والمتغيرات التي تتعلق بالتركيبة السياسية لمجتمع ما ،فقد تعبر العمليات الارهابية عن رفض الجماعات للقيم الرأسمالية ومثال ذلك ما حدث في أوربا الغربية خلال العقدين الأخيرين او قد تكون نتيجة افتقاد هذه الجماعات للتربية السياسية السليمة وقد تكون نتاج السياسة الدولية حيث ان بعض الدول تعمل على تصدير الإرهاب للدول الأخرى والتي تبعد عنها مسافات كبيرة تهدف من وراء ذلك تحقيق أهداف ومصالح سياسية معينه[3]

---

(1) باسمة بو معزة ،الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره،ص32.

(2) د. محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب مصدر سبق ذكره،ص 51-52.

(3) صلاح غالب جحيل ، مفهوم الإرهاب وفقا لقانون مكافحة الإرهاب في العراق ، جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، بحث قانوني غير منشور ، 2010 ،ص23 .

2 - الأسباب الاجتماعية:

العمليات الارهابية تصدر غالبا عن أفراد او جماعات تشعر بالظلم والاضطهاد والقهر او بسبب عدم قدرتها على تحقيق آمالها وطموحاتها فالإرهاب من هذه الوجهة هو تعبير عن العجز واليأس والقنوط والفقر والبطالة[1] ولقد نالت الأسباب الاجتماعية والاهتمام الكبير من قبل علماء الجريمة ومنظري السياسة الجنائية والباحثين في ظاهرة الإرهاب خصوصا. كون الإرهاب في نظرهم يعود الى مخالفة القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة او إطلاق وصف التخلف على المتمسكين بالتقاليد وعدم مجاراة العصر وبذلك فان المجتمع يتعرض للهزات الاجتماعية العنيفة التي قد تدفع بعض الفئات منه الى سلوك العنف والإرهاب . فضلاً عن العزلة التي يعيشها البعض من الشباب في المجتمع وعدم وجود القدوة والمثل الأعلى وعدم الترابط والتناسق بين أساليب الضبط الاجتماعي بمفهومه الشامل داخل الأسرة او خارجها ، في المؤسسات التعليمية او في غيرها وكذلك إهمال مشاكل الشباب وعدم الاهتمام الجاد بها ولا يخفى ما للأسرة من دور , كونها نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع .فإذا كانت هذه الركيزة سليمة كان البناء الاجتماعي سليما متماسكا ، وإذا كانت ضعيفة كان البناء يعاني الجهل والتخلف والتفكك وبالتالي نشأة أشخاص غير أسوياء يمكن إغوائهم ليكونوا مهيئين لارتكاب الجريمة ، وكذلك دور المؤسسات التعليمية ، كون ان المنظمات الارهابية دائما ما تبحث لها عن أنصار في صفوف الشباب المثقف الأمر الذي يفرض المزيد من المسؤولية على هذه المؤسسات للوقوف ضد محاولات استقطاب ألطلاب[2] وهنا نرى ان أعظم أثر للعمليات الارهابية ضد الشباب هو في أبقائهم بعيدين عن مصادر الثقافة لتتم عملية التمويه الفكري وغسل الأدمغة بالأفكار الإجرامية

3 - الأسباب الاقتصادية: للأسباب الاقتصادية تأثيرا على كم الإجرام وعلى نوعية الجرائم التي ترتكب وعلى هذا فان مظاهر العامل الاقتصادي تتعدد لصلتها بحركة الإجرام في المجتمع كتقلبات الأسعار وتوزيع الدخل والتوزيع الطبقي للمجتمع ولذلك ظهرت بعض النظريات التي تهتم بالتحليل الوصفي للجريمة معتمدة على النظام الاقتصادي السائد ومتخذة في سبيل ذلك مناهج الربط بين الجريمة والنظام الرأسمالي باعتبار الجريمة إنتاجا رأسماليا ، او تأثير الظروف والظواهر الاقتصادية المتضافرة على حركة الجرائم دون ربطها بمذهب اقتصادي معين[3]

---

(1) حسان محمد نديم فاضل ، الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد ، جامعة الخرطوم ، كلية الدراسات العليا ، شعبة العلوم السياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2002، صفحة (خ).

(2) صلاح غالب جحيل ،مصدر سابق ،ص20-21.

(3) باسمة بو معزة ،الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره،ص34.

فالإرهاب الاقتصادي ناتج عن احتكار الشعوب ومنح الامتيازات الاقتصادية والتسهيلات لمؤيدي السلطة مع حرمان بقية فئات المجتمع ، وبالتالي حصول خلل اقتصادي واجتماعي وإنتاج شعور بالقلق والغضب من فئة الحكام ،الذي بدوره يؤدي الى ان تتضافر جهود الفئات المغلوبة على أمرها في المقاومة وحصول الصدامات ،الأمر الذي قد يؤدي الى حربا أهلية[1] وأظهرت الدراسات ان هناك علاقة ايجابية بين الجريمة وعدم الإنصاف الاقتصادي فاختيار إرهابين جُدد يتم من المتطوعين الذين هم فقراء المجتمع[2] وتمثل عوامل الفقر والبطالة واستغلال المال العام والفساد الإداري كونها عوامل اقتصادية دورا كبيرا في توفير فرصة للإرهاب من التأثير على الذين يعانون من هذه العوامل ، فالشاب الفقير يكون عرضة للانجراف بسبب ما يعانيه من الفقر ويعمل تحت قيادة من يعرض عليه المال . كما ان لارتفاع الأسعار والتضخم وضعف القوة الشرائية دورا سلبيا في دفعه للوقوع في الجرائم الارهابية[3] ولذلك نرى أن الإرهاب أصبح أحد وسائل التجارة العالمية التي تديرها الشبكات المنظمة من الأفراد والعصابات ، وهو ما أنتهجه تنظيم داعش بالمتاجرة بالنفط المسروق من مصفى القيارة لغرض تمويل عملياته الارهابية خلال أعوام 2014 -2016 .

4 - الأسباب النفسية:

يؤدي السبب النفسي الناتج عن ضعف الجانب الديني ، ووجود حالة من الفراغ الروحي مع حدوث حالة الاختلال في القيم ، والقلق الذي يواجهه الشباب ، وغياب وعدم تحقيق فرص الحياة الكريمة وما يرافقها من الضغوط النفسية التي تولد حالة من الكراهية والانتقام تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه وهذا ما أثبتته الدراسات ذات العلاقة بأن الاضطرابات الجسمية والعقلية والانفعالية والبيئية غير السليمة لها علاقة قوية ومباشرة بالعمل الارهابي[4] وقد تلعب الجوانب النفسية بما تتعرض له من اضطرابات ترجع الى أسباب وراثية وضغوط عصبية مفاجئة بسبب مواقف ما تأخذ صورة أمراض وتقلبات نفسية قد تقود الى لجوء الأفراد الى أنشطة إرهابية معينة وقد استطاع علماء التحليل النفسي .

---

(1) د. محمد محي الدين عوض ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1999، ص84.

(2) د. ذياب موسى البداينة ، التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2010، ص 70.

(3) نايف بن مثيب السحيمي، العوامل المؤدية الى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الارهابية –دراسة تطبيقية على طلاب المرحلة الجامعية بمدينة الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات الشرطية ،رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض ،2008.

(4) د. محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مصدر سبق ذكره ،ص49 .

من إيجاد علاقة مهمة بين مظاهر الخلل النفسي وبين اللجوء نحو طريق الإجرام , كما تبين ان للمجرمين عقد نفسية تتمثل في عقدتي الشعور بالظلم والشعور بالنقص تحملان أصحابها على التضحية بأنفسهم وبالآخرين فعقدة الشعور بالظلم تعني لصاحبها ان ما يعانيه هو بسبب المجتمع وناتج عنه وان الجريمة هي الرد الطبيعي لهذا الظلم ، كما ان الشعور بالنقص هو الآخر قد يشمل الجوانب المادية او المعنوية للشخص الذي يتمثل في النقص الجسماني نتيجة عاهة ما او النقص الاجتماعي المتمثل في العجز عن تحقيق الأهداف الحياتية فكلتا العقدتين قد تدفعان الشخص الركون الى الإرهاب[1]

هـ:الأسباب الأمنية : وقد تكون أسباب العمليات الارهابية أمنية ناتجة عن انعدام او ضعف الحس الامني لدى رجال الأمن وعدم القدرة على التوقع بحدوث الخطر الارهابي وكذلك ضعف الأداء وقلة الدراية والخبرة والمهارة في عملية رصد حركة المجاميع الارهابية ومحاولة الترقب والانتظار لحين تنفيذ هذه المجاميع لعملياتها الإجرامية وبالتالي فشل الأجهزة الأمنية في احتواء الحدث او مواجهته وهذا بدوره يؤدي الى تصعيد الأنشطة الارهابية كما ان لفقدان الثقة بين المواطنين وأجهزة الدولة الأمنية الدور الأساس في استغلال الإرهابيين لهذه الثغرة والتغلغل في المجتمع وتشكيل خلاياهم الإجرامية ، كما لضعف المراقبة والاستخبارات في المناطق النائية عن مراكز المدن وعدم ضبط الحدود الممتدة بين الدول يمنح الجماعات الارهابية فرصة للتسلل والتجمع وبناء قواعدهم في هذه المناطق خاصة مع امكانية حصولهم على الأسلحة والمواد التدميرية , ومن ثم جعلها نقاط انطلاق باتجاه أهدافهم[2]

نستنتج مما سبق ان هناك أسباب ودوافع عديدة تساهم في حدوث العمليات الارهابية وليس من الضرورة ان تتوافر جميعها فيها ، ولكنه بتوافر قدر منها كاف لحدوث ظاهرة الإرهاب.

ثالثا: خصائص الإرهاب :

من خلال ما سبق يمكن ان نجمل خصائص جريمة الإرهاب التي تتميز بها عن بقية الجرائم مع الاعتراف بصعوبة حصر جميع الخصائص النوعية وذلك تبعا لصعوبة التعريف كما ذكر سابقا

1-التركيز على استخدام القوة والعنف غير المشروع او التهديد به لخلق جو من الخوف العارم يقصد منه القمع والإكراه .

---

(1) صلاح غالب جحيل ،مصدر سابق ،ص19.

(2) د . محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1999، ص130.

فمن المعلوم ان اللجوء الى العنف او التهديد به يكون مصاحبا للعمليات الارهابية في الغالب وذلك من اجل إثارة الرعب لدى المواطنين او أصحاب القرار ، ويعتبر العنف وسيلة لتحقيق الرعب كونه يحمل في ثناياه التهديد والفزع في النفوس وهذا هو الهدف الحقيقي من الإرهاب[1]

2- كما ان من خصائص جريمة الإرهاب اتصافها بالتنظيم والتخطيط المسبق سواء حدثت عن طريق فرد او مجموعة أفراد او دولة بما يتصف به الإرهاب من عنف مجرم غير مشروع فهو يشكل جريمة دولية مرتبطة بأغراض سياسية[2]

3-تتميز جريمة الإرهاب بالخطورة لعشوائية أهدافها ، وضحاياها ، وفوضوية التنفيذ ولكونها ترتكب بوسائل تعتم إثارة الخوف والفزع في النفوس ونشره ، هادفة من ذلك ان يصبح العالم مسرحا لها بدون تمييز بين أنظمة حكم ديمقراطية او تسلطية[3] تظهر هذه الخطورة في شمولية وأتساع أثارها فمنها مايستهدف ألإبادة والتعذيب وتدمير المدن[4]

المطلب الثاني

التطور التاريخي للإرهاب

عرفت المجتمعات ظاهرة الإرهاب منذ زمن بعيد ولقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة ، لكنه لم تكن لهذه الظاهرة نفس الخطورة التي تتمتع بها في الوقت الحاضر[5] إذ ان فعالية وخطورة الإرهاب تتطور بحسب ما تمر به من ظروف مستفيدة في ذلك وبكفاءة من العلوم المختلفة . فالإرهاب قديم جديد في نفس الوقت ، قديم لأنه كسلوك إنساني قد لازم البشرية منذ البداية باعتباره احدى الظواهر الاجتماعية ، وجديد في نطاق الاستخدام الحاصل بين الدول فيما بينه ومابين الدولة والأفراد وفي الاستفادة من التقدم في العلوم وفي جميع المجالات وان

---

(1) احمد حسن سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 34.

(2) د.مصلح حسن احمد ،الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ،مصدر سبق ذكره ،ص 495.

(3) د.حيدر علي نوري ،الجريمة الارهابية – دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، نقلا عن :

Eric morris and alan hoe:Terrorism: Threat and response,the macmillan press,London,1977,p19.

(4) د . نبيل صفر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى ، الجزائر، 2007 ، ص9.

(5) شنيني عقبة ، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،2014 ، ص 15.

خطر الإرهاب حاليا ليس كخطره قديما وذلك للزيادة المستمرة في عدد الحوادث الارهابية وأعداد الضحايا واتساع نطاقه والتنوع الجديد في أشكاله ووسائله إضافة الى استخدامه في الحروب مابين الدول كنوع من الحرب الاستخباراتية[1]

الفرع الأول

الإرهاب في العصور القديمة

لقد حفلت العصور القديمة بالكثير من نماذج الإرهاب المختلفة فكانت الأمم على اختلافها وهي تمارس السلطة ممارسة الإرهاب أيضا بالطريقة التي تلاؤمها بغية اخلال الأمن في بلادها والمحافظة على سلطانها وسنحاول إلقاء الضوء على ثلاث أمم مختلفة في العصور القديمة[2]

أولا:الإرهاب عند الإغريق.لقد كان الصراع في مدينة أثينا القديمة في الكثير من الأحيان يتجاوز حدود المحاورات وهو ما تميزت به حضارة الإغريق من محاورات تجري مابين الفلاسفة او ما كان يحصل من مناقشات سياسية بين أفراد الشعب مما كان يؤدي الى ان تتواصل الصراعات بين الطبقات يصاحب ذلك حرص الحكام على تجريم الأعمال التي تمس بأمن الدولة ولذلك فهم يمارسون تعذيب من يحاول المساس بأمن الدولة سواء كان ذلك من الداخل او من الخارج ، وكانوا يوقعون عقوبة الموت على مرتكب هذه الجريمة وكانت العقوبة تتعدى المجرم لتشمل أسرته التي كان العار يلاحقها طيلة الزمن ، وكانت الشبهة في التآمر على الإطاحة بالحكم او محاولة تغيير النظام تكفي لإيقاع العقوبة ولا حاجة الى ثبوت الجريمة او تحققها كشرط لذلك[3]

ثانيا:الإرهاب عند الرومان. اتخذ الإرهاب في العصر الروماني صورة العنف سواء من الحاكم ضد المحكومين او العكس فعندما فتح الشرق الأدنى من قبل الاسكندر المقدوني خلال أعوام 333-323 ق.م كان قد استخدم العنف ضد شعوب الشرق، واستخدم حكام الدولة البطلمية [4] العنف السياسي ضد أفراد شعبها التي لم تبقى مكتوفة الأيدي أمام الاستبداد فلجأت الى العنف والإرهاب في مقاومة الطغيان، وكانت أهم أساليب الرومان الارهابية هي التعذيب العلني، لا بل تعدى الأمر الى استخدامهم

---

(1) د. محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مصدر سبق ذكره ، ص 89-90.

(2) باسمة بو معزة، الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره،ص 39.

(3) د. محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مصدر سبق ذكره , ص 91.

(4) قامت هذه الدولة في الفترة من 323 – 300ق . م .لمزيد من التفاصيل ينظرد.ابو اليسر فرح ،تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان ،دار عين للدراسات والبحوث الانسانية،2010.

الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا, وقد حاول الإرهابيون استغلال الديانة المسيحية عند ظهورها وانتشارها في الإمبراطورية الرومانية لإعطاء المسحة الدينية لإرهابهم إضافة الى انه ومع مطلع القرن الميلادي الأول ظهرت بعض المجاميع الارهابية المستهدفة تقويض الإمبراطورية الرومانية حيث نشأت حركة ثورة إرهابية قوامها مجموعة دينية من السيكاري يطلق على أعضائها اسم "الزيلوتين " كانت تستخدم العنف الشديد ضد الإمبراطورية عن طريق ضرب منشأتها وإلحاق الدمار بمؤسساتها وقصورها[1]

ثالثا:الإرهاب عند الفراعنة. ذكر القرآن الكريم الإرهاب الفرعوني في الكثير من المواضع موضحا أن فرعون مصر قد أمر بقتل الذكور والأطفال والإبقاء على الإناث أحياءا وعلا وافسد في الأرض وحطم أواصر الأمة كما جاء في قوله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[2]

وهذه إشارة الى ما يسمى بإرهاب الحكومة والسلطة[3] ولقد دلت البرديات[4] على ممارسة الإرهاب الدموي في مصر القديمة وذلك بين أحزاب الكهنة نتيجة الخلاف حول ما كان سائدا من أفكار ومعتقدات ، وكان الفراعنة أكثر قسوة حيث أنهم كانوا يقتلون الرجال ويستحيون النساء وكان المتهم يعترف بما ينسب اليه وان كان غير صحيحا بسبب ما يناله من تعذيب حيث كان يكتف ويجدع انفه ويضرب بالعصي ويوضع فوق الخازوق[5] الى ان يموت[6] وكانت العقوبات التي توقع على من تثبت بحقه الإدانة, الإعدام بقطع رقبته او الوضع على الخازوق الى ان يموت او بتر اعضائه او النفي او الحرق او الصلب[7]

---

(1) د . عبد السميع عبد الفتاح مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 15 .

(2) سورة القصص ،الآية (4).

(3) أحمد محمد أدم الخيري ,المعايير الارهابية وأثرها على الأمن الدولي – دراسة حالة الأمن السوداني ، الخرطوم ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا ، أطروحة دكتوراه غير منشورة،2016.

(4)البرديات:البردي نبات مائي ، عرفه المصريون القدماء منذ ألاف السنين واستخدم في الكتابة. لمزيد من التفاصيل ينظر د.مطيع دخيل الله ، حقيقة الارهاب المفهوم والجذور،المؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب،2004

(5) الخازوق :هو السنان.لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد عبدالله العميري ،موقف الاسلام من الارهاب .ص18.

(6) لارا عبد الرقيب عباس العباسي ،الإرهاب في اليمن جذوره العقدية والفكرية والسياسية – دراسة فكرية سياسية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، 2017 ، ص93.

(7) د. محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مصدر سبق ذكره ، ص 93.